ورضي الورثة فاذا اردت ان تعرف كم قيمة الثوب وجملة التركة فلك في ذلك طريقان ابرهما
ما ذكره المصنف وهو قوله فزد على العشرين درهما واضرب نصيبها اي نصيب البنت
الاخذه من الستة اي التي هي اصل المسالة وهو اثنان في احد وعشرين اي وهي الدراهم
الموجودة فذلك اثنان واربعون فاقسمها على اربعة وهو ما بقي من الفريضة اي وهي
باقي سهام الورثة بعد اخذ نصيب البنت فذلك عشرة ونصف اي فالخارج عشرة ونصف
وهو نصيب كل بنت فزدها على الواحد والعشرين يبلغ احدا وثلاثين ونصفا قيمة الثوب
احد عشر درهما ونصفا ولهما من ذلك عشرة ونصف وردت من قيمة الثوب درهما
اي فعلم من هذا ان قيمة الثوب احد عشر درهما ونصفا والدراهم المخارجة عشرون
درهما فالحاصل احد وثلاثون درهما ونعرف لكل بنت عشرة ونصف وللاب خمسة
وربع وللام سدسه قال فان قيل اخذت الام الثوب وردت درهمين فزد على العشرين
درهمين ثم اضرب نصيبها وهو احد في اثنين وعشرين واقسمها على باقي الفريضة وهي
خمسة فذلك اربعة وخمسان فزدها على الدرهمين اللذين زيدا على العشرين اولا فذلك
ستة وعشرون وخمسان فلهما من اربعة وعشرين اربعة ولهما من درهمين وخمسين
خمسا درهم اي لان نصيبها السدس فسدس اربعة وعشرين اربعة يبقى درهمان
وخمسا درهما بسطها اخماسا يكن اثني عشر وسدسها اثنان وهما خمسان
قال نزدت اي الام من قيمة الثوب درهمين لان قيمته كانت ستة وخمسين اي
ونصيبها اربعة وخمسين فلهذا زدت الدرهمين وهو ما زاد على العشرين اي
معناه ان الستة والخمسين قيمة الثوب زائدة على العشرين المخارجة قال
فان قال اخذت احدى البنتين الثوب وزادوها درهمين فانتقص من العشرين درهمين
ثم اضرب نصيبها اي وهو اثنان في ثمانية عشر اي وهي بقية العشرين يبلغ الحاصل
من الضرب ستة وثلثين واقسمها اي الستة والثلاثين على اربعة اي وهي الباقية
من سهام المسالة يعود نصيب البنت الخارج تسعة وضم الى ثمانية عشر فما زاد على
العشرين فهو قيمة الثوب وهو سبعة دراهم فالاثنان سبعة وعشرين تسعة وقد
زادوها درهمين اي على قيمة الثوب لاكمال نصيبها وهو تسعة قال فان اخذته
الام وزادوها ثلاثة دراهم فالوفق اثنان من عشرين واضرب نصيبها وهو واحد في

سبعة عشر

سبعة عشر واقسمها على باقي من الفريضة اي وهو العدد الباقي من سهام المسالة بعد
نصيب الام وهو خمسة وذلك ثلاثة دراهم وخمسان اي تخرج بالقسمة ثلثة دراهم
وخمسان فزدها على سبعة عشر فذلك عشرون وخمسان فالقيمة ما زاد على العشرين
وهو خمسا درهم فلهما من ثمانية عشر ثلثة ولهما من درهمين وخمسين خمسان
وقد زادوها ثلثة دراهم على قيمة الثوب اي فخصها ثلثة دراهم وخمسان وذلك خمس
التركة اخذت الثوب بخمسي درهم ومن الدراهم الثلثة والباقي من التركة ثلثة
وخمسان للاب ولكل بنت ستة واربعة اخماس فاذا اخذ الثوب البنتان كلتاهما وكانت
التركة ثلثين وزادوها ثمانية دراهم فاسقط الثمانية من الثلثين يبقى اثنان وعشرون
فاضربه في نصيبهما وهو اربعة يكن الحاصل ثمانية وثمانين اقسمه على اثنين يكن الخارج اربعة
واربعين اضفه الى اثنين وعشرين يكن ستة وستين فقيمة الثوب ستة وثلاثون ونصيبهما
اربعة واربعون فقد بقي لهما الى تمام حقهما ثمانية دراهم وهو ذلك القدر المزاد على
هذا القياس والله اعلم

باب الوصايا

هي جمع وصية كعطايا وعطية وهدايا وهدية يقال اوصيت لفلان بكذا وصيت واوصى اليه اذا جعله
وصيه واللفظة كما ذكره الازهري مشتقة من قولهم وصى الشيء بكذا يصيه اذا
اوصله به وارض واصية اذا كانت متصلة النبات وشرعا عبارة عن تبرع مضاف
الى ما بعد الموت وسميت ذلك وصية لان الميت اوصل القرب الواقعة بعد الموت بالقربات
الحاصلة في الحياة وهي قربة مندوب اليها وقد ثبت في الحديث ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه قال الشافعي رضي الله عنه
يحتمل ان يكون المراد به الحزم والاحتياط الاهذا وذلك لانه قد ينجاه الموت وما ينبغي ان
يغفل المؤمن عن الموت والاستعداد له والاهبة الى الدار الاخرة ويحتمل ان يكون المراد ما
المعروف في كلام الاخلاق الاهذا وهو مثل ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال الحق على كل مسلم
ان يغتسل في الاسبوع مرة والاجماع قايم على مشروعيتها ومن عنده وديعة او في
ذمته حق لله تعالى كزكوة وحج او دين لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من
يثبت بقوله واذا اراد ان يوصي فالافضل ان يبتدئ من لا يرث من قرابته ويبتدئ منهم
المحارم ثم غير المحارم ثم يبتدئ بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما في الصدقة

Copyright King Saud University